الدرس10

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم.

**المسالة الرابع عشر إذا مات شخص في البئر و لم يمكن إخراجه‌ يجب أن يسدّ و يجعل قبرا له‌.**

حكم المسألة واضح بعد ما لايمكن تغسيل هذا الميت الذي مات في البئر حيث لا يمكن اخراجه فلا يجب تغسيله كما لا يمكن تكفينه و تحنيطه فتسقط هذه الواجبات و لكن الدفن ميسور في حقه بان يسدّ باب البئر فيسير البئر قبرا له.

سوال و جواب: الذي مات في البئر اذا سدّ باب البئر فهذا دفن له و واجبات الدفن انما تجب في فرض القدرة عليها، فاذا انت لا تقدر على ان تستقبل بوجه الميت الى القبلة فهل يسقط الدفن؟ لا يسقط الدفن دفن الميت واجب.

سوال و جواب: الدفن ايضا سنة و ليس فريضة. وليس في القرآن الامر بالدفن، و على اي حال لو سلمنا ان دفن الميت فريضة بوروده في الكتاب الكريم في قضية قابيل و هابيل و قلنا بان واجبات الدفن سنة و العجز عن السنة لا يوجب سقوط الفريضة فلا بأس بهذا الاستدلال، لكن لا نحتاج اليه نعلم وجدانا ان ما يجب من كيفية الدفن اذا عجزنا عنه فلا يسقط دفن الميت بذلك لوضوح ملاك الدفن مضافا الى امكان ان يقال بان كيفية الدفن واجب في واجب، الدفن واجب و دفن الميت في القبر بكيفية خاصة واجب آخر و العجز عن الواجب الآخر لا يوجب سقوط الواجب الاول و هو طبيعي دفن الميت.

**المسألة الخامسة عشر إذا مات الجنين في بطن الحامل‌و خيف عليها من بقائه وجب التوصل إلى إخراجه بالأرفق فالأرفق و لو بتقطيعه قطعة قطعة**.

ذكر صاحب العروة انه اذا مات الجنين في بطن الحامل فيجب اخراج الجنين اذا خيف على امها من بقاء الجنين الميت في بطنها، خب اذا لم نخف على الامّ من بقاء الجنين في بطنها فرضا خب لا يجب اخراج الجنين، يبقى الجنين في بطن الام مدة اذا لم نخف على الام من ان تموت او تتمرض لاجل وجود الجنين الميت في بطنها لا يجب التوصل الى اخراج الجنين لكن ألا يجوز اخراجه الجنين و لو بتقطيعه قطعة قطعة؟ يمكن ان يقال بانه لا يوجد دليل على المنع من ذلك، حتى لو نخف على الام من بقاء الجنين في بطنها فاذا مات الجنين يمكن التوصل الى اخراج الجنين و لو بتقطيعه قطعة قطعة لعدم الدليل على حرمة ذلك فان ما دل على حرمة قطع اعضاء الميت منصرف عن هذا الفرض بلا اشكال.

 **و يجب أن يكون المباشر النساء أو زوجها و مع عدمهما فالمحارم من الرجال، فإن تعذر فالأجانب حفظا لنفسها المحترمة.**

لا اشكال في انه يجوز للزوج ان يتصدى لاخراج الجنين من بطن زوجته لانه يجوز له النظر و اللمس و هكذا سائر النساء لان مباشرة النساء لولادة المرأة كان امرا معهودا، فالقوابل كنّ فاعلات و متصديات لهذا الامر و ان كانت القابلة ترى عورة المرأة التي تلد بل و قد تلمس عورتها اذا توقفت عملية الولادة على ذلك، اما اذا لم يوجد لا زوج و لا نساء و لزم من تصدي الرجال غير زوجها النظر و اللمس المحرمين، طبعا المحارم اولى من غير المحارم اذا لم ينحصر النظر و اللمس على النظر و اللمس بالنسبة الى فرج المرأة، خب يجوز للرجال المحارم النظر و اللمس بالنسبة الى ما عدا فرج المحرم، اما بالنسبة الى اللمس والنظر الى الفرج لا فرق بين المحارم و غير المحارم لحرمة النظر الى عورة الغير على جميع الناس بلا فرق بين المحارم و غيرهم، و لكن عادة حيث يستلزم اخراج الجنين من بطن الحامل على النظر و اللمس بالنسبة الى اكثر من فرج المرأة فالمحارم اولى من غير المحارم مع وجود المحارم لا يجوز لغير المحارم التصدي بذلك، و لكن على اي حال جواز ذلك بالنسبة الى المحارم و غير المحارم يبتني على التزاحم، يقال بان حفظ النفس المحترمة واجب و النظر و اللمس بالنسبة الى عورة المرأة غير الزوجة و الامة حرام، فيقع التزاحم بينهما و حيث ان حفظ النفس المحترمة اهم فيجب تقديمه عند التزاحم.

الاشكال على هذا الاستدلال اننا لا نجد اطلاقا في دليل وجوب حفظ النفس المحترمة، الدليل لبي و هو العلم بمذاق الشارع لا نجد دليلا لفظيا واضحا يدل على وجوب حفظ النفس المحترمة، بالنسبة الى الانسان نفسه قد يستدل بقوله تعالى و لا تلقوا بايديكم الى التهلكة، اي لا تتعرضوا للموت اي يجب عليكم حفظ انفسكم، اما وجوب حفظ النفس المحترمة غير المكلف نفسه فلا يوجد دليل عليه، نعم يحرم قتل المؤمن بلا اشكال، و اما حفظ حياة الآخرين فلا دليل لفظي على وجوبه.

نعم لا اشكال في ان المذاق المتشرعي يأبى عن قبول ان يتيسر للمؤمن انقاذ المؤمن الآخر من الموت فلا يجب عليه ذلك اذا كان انقاذه سهلا لا يتوقف على مقدمات صعبة، او لا يتوقف على بذل مال كثير، انت اذا تعطي مأة الف تومان هذا الجوعان لا يموت من الجوع، خب لا يبعد ان نعرف من مذاق الشارع وجوب ذلك، اما اذا توقف على مقدمات صعبة او مقدمات تستلزم صرف اموال كثيرة فلادليل على وجوب ذلك و لاجل ذلك الشيخ التبريزي يستشكل في قطع الكلية حتى اذا توقف حفظ حيات مسلم عليه، كان رحمه الله يقول هو الذي خلق الموت و الحياة لا يجب على المؤمن ان يسعى لحفظ حياة الآخرين باي وجه كان، نعم مذاق الشارع دليل لبي يمكن ان يستدل به على وجوب حفظ حياة الآخرين بالمقدار الميسور اي بمقدار لا يتوقف على مقدمات صعبة او صرف اموال هائلة، مثلا غريق في البحر يكاد ان يموت خب اذا كان انقاذه سهلا فلا ريب في وجوب انقاذ الغريق من الغرق، اما اذا كان لا، هذا الذي يشوف الغريق يصعب عليه انقاذ هذا الغريق جدا فلا دليل على وجوب ذلك.

سوال و جواب: فاذن انا نقول لا تستدلوا بقواعد التزاحم، انا لا اناقش في انه يجوز لغير المحارم ايضا شق بطن هذه الحامل حفظا على حياتها، فيخرج من بطنها الجنين يجوز ذلك، و هذا ايضا حسب المذاق الذي عرفناه من الشارع، و ان توقف على اللمس و النظر المحرمين، و لكن هذا ليس بمعنى التزاحم بين الواجبين، ما هو دليلكم على وجوب حفظ حياة الآخرين باي وجه كان.

اقول اذا عرفنا من مذاق الشارع وجوب ذلك في هذا الفرض فلا حاجة الى إعمال قواعد التزاحم، نقطع بالحكم الشرعي اذا عرفنا من مذاق الشارع وجوب حفظ حياة الآخرين و ان توقف على لمس عورتهم كما لا يبعد اذا كانت المقدمات يسيرة فعلى ذلك لا نحتاج الى إعمال قواعد التزاحم نحن نعلم من مذاق الشارع ان هذه المرأة التي وقعت في البحر و تريد ان تموت على وشك الموت، أعلم بانه يجوز لي ان المس جسدها لاخراجها من البحر او فقل يجب عليّ ذلك فاذن صار الدليل هو العلم بمذاق الشارع، لا إعمال قواعد التزاحم إعمال قواعد التزاحم انما يكون بين خطابين لفظيين اما اذا كان الدليل قطعيا و هو العلم بمذاق الشارع فلا نحتاج الى توسيط قواعد التزاحم انا اقول هنا في المقام نعم اذا كان اخراج الجنين من بطن هذه المرأة ثم بعد اخراج الجنين من بطنها يمكن ابقاء هذه المرأة الحامل بالطرق السهلة نعم يجب ذلك و ان توقف على اللمس و النظر المحرمين، اما ان هذا مندرج تحت قواعد التزاحم لا، لان التزاحم الذي يطبق عليه قواعد التزاحم يختص بالخطابين اللفظيين كما ذكر السيد الخوئي في باب التزاحم اما اذا كان الدليل لبيا فان كان الدليل اللبي و هو العلم بالحكم الشرعي متحقق في المقام فالغاية حاصلة عَلمنا بالحكم الشرعي، و اذا لم يكن الدليل اللبي ثابتا فيشك في حكم الشرعي و ليس هناك خطاب لفظي مطلق حتى نتمسك به على اي حال لا نناقش في اصل المسألة نقول مذاق الشارع العلم بمذاق الشارع ثابت في الجملة في ما اذا لم يتوقف انقاذ حياة الغير على المقدمات الصعبة و بذل اموال هائلة و الا لو كان انقاذ حياة الآخرين يتوقف على ان ابيع داري و اصرف ثمنها لاجل حفظ حياة المصابين بالكرونا و المصابين بالسرطان و بعض الامراض الخطيرة خب لا يجب عليّ ذلك.

سوال و جواب: بعض الاحكام عرف من خلال العلم بمذاق الشارع مثلا قالوا بان المرجع لابد ان لا يكون معروفا بالفسق او كونه ولد زنا للعلم بمذاق الشارع بانه لا يرضى بزعامة انسان مشهور بالفسق في المجتمع فيعاب المسلمون بان زعيمهم فرد حرامي ايام شباب كان حرامي كان من اهل الشقاوة فتاب و دخل في الحوزة و صار فقيها عادلا و لكنه معروفا في كل مكان بانه كان ايام شباب كذا، فنعلم من مذاق الشارع انه لا يرضى بزعامة كما ذكر السيد الخوئي و غيره، هذا يتبع العلم بمذاق الشارع.

فهنا هل تحتملون و ان لم يكن هناك دليل لفظي انني لو كان عندي خبز و رأيت شخصا جايعا لو اعطيته ذاك الخبز خب لا يموت فهل تحتملون ان الشارع لا يوجب عليه ذلك اعطي قرصة خبز هو يختلص من الموت لا ماكو دليل لفظي على ذلك و لكن انت تحتملون ان الشارع لا يوجب عليه ذلك انا لا احتمل من هذا الشارع الرئوف الرحيم لعباده المؤمنين ان لا يوجب عليّ ان اعطي خبزا لهذا الجايع حتى يأكل و لا يموت هنا ايضا تُلمس جسد هذه المرأة و ينظر الى عروتها و يخرج جنينه الميت حفظا على حياتها نقول بانه الشارع لم يوجب على الآخرين ذلك؟! لم يوجب على الطبيب او الطبيبة ذلك؟! هذا امر غير محتمل.

نعم هناك بحث في المريض و المريضة اذ اضطرت الى العلاج فيقال بان المقام من هذا القبيل هذه المرأة الحامل حيث مات جنينها في بطنها فتضطر الى العلاج و علاجها باخراج الجنين الميت من بطنها و فرضنا ان الطبيب الاجنبي ارفق بها من الطبيبة و القابلة، السيد السيستاني يقول لا بأس، استفدنا من بعض الروايات المعتبرة جواز رجوع هذه المرأة الى الطبيب اذا كان ارفق بعلاجها، في فرض اضطرارها الى العلاج.

و لكن نحن ناقشنا في ذلك و قلنا بان هذه الرواية التي يستدل بها السيد السيستاني لجواز رجوع المرأة في فرض الاضطرار الى العلاج الى الطبيب اذا كان ارفق بعلاجها مستند فتوى السيد السيستاني هذه الرواية الصحيحة و هذه الرواية مجملة بنظرنا انا اقرأ لكم الرواية، معتبرة ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ يُصِيبُهَا الْبَلَاءُ فِي جَسَدِهَا إِمَّا كَسْرٌ أَوْ جِرَاحٌ فِي مَكَانٍ لَا يَصْلُحُ النَّظَرُ إِلَيْهِ وَ يَكُونُ الرِّجَالُ أَرْفَقَ بِعِلَاجِهِ مِنَ النِّسَاءِ أَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا قَالَ إِذَا اضْطُرَّتْ إِلَيْهِ فَيُعَالِجُهَا إِنْ شَاءَتْ.

السيد السيستاني ماذا يقول؟ يقول الضمير في قوله عليه السلام اذا اضطرت اليه راجع الى العلاج يعني اذا اضطرت الى العلاج فيعالجها الطبيب الارفق بعلاجها من النساء، يعني ليس الاضطرار في خصوص الرجوع الى الطبيب الاجنبي الاضطرار الى اصل العلاج فهذه المرأة المريضة تقول انا مضطرة الى الرجوع الى من يعالجني و لكن اشوف ان الطبيب الاجنبي ارفق بعلاجي من الطبيبة فالسيد السيستاني يقول استفدنا من هذه الرواية الصحيحة جواز رجوع هذه المرأة الى الطبيب الارفق بعلاجها و يقول هذا حكم مختص بالنساء اما الرجل الذي اضطر الى العلاج و يرى ان الطبيبة اخلاق هذه زينة و ارفق بعلاج هذا المريض من طبيب رجل، لا، هنا ماكو رواية، الرواية خاصة بالمرأة المرأة التي اضطرت الى العلاج و ترى ان الطبيب الرجل ارفق بعلاجها من الطبيبة هنا يقول السيد السيستاني في جواز رجوع هذه المرأة الى ذلك الطبيب الاجنبي، و اما اذا الرجل المضطر الى العلاج اضطر الرجوع الى الطبيب و يقول الطبيبة هناك طبيبة هي ارفق بعلاجي من الرجال فهل يجوز له ذلك، لا، لانه لا يوجد دليل عليه. انا اقول حتى بالنسبة الى المرأة المريضة من المحتمل ان يرجع الضمير في قوله عليه السلام اذا اضطر اليه يرجع الضمير الى الرجوع الى الرجل اذا اضطر اليه يعني اذا اضطرت الى هذا الرجل ليعالجها فيعالجها ان شاءت كأن الامام عليه السلام يريد ان يقول الارفقية لا تكفي السائل قال الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ يُصِيبُهَا الْبَلَاءُ فِي جَسَدِهَا إِمَّا كَسْرٌ أَوْ جِرَاحٌ فِي مَكَانٍ لَا يَصْلُحُ النَّظَرُ إِلَيْهِ وَ يَكُونُ الرِّجَالُ أَرْفَقَ بِعِلَاجِهِ مِنَ النِّسَاءِ أَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا قَالَ إِذَا اضْطُرَّتْ إِلَيْهِ ، فمن المحتمل ان يكون المقصود للامام عليه السلام انها اذا اضطرت الى هذا الرجل ليعالجها فيعالجها ان شاءت، اما الارفقية فلا تكفي لعل الامام بصدد بيان هذا المطلب.

سوال و جواب: لا يجب على الطبيب حتى مع اضطرار المريضة الى علاج هذا الطبيب لها. بل يجوز لها ذلك اذا مضطر خب تشاء بعد، اما المرأة تأبى المرأة المضطر الى علاج هذا الطبيب و لكنه تأبى هل يجب على هذا الطبيب او يجوز له ان يطب بيت تلك المرأة فيعالجها؟!.

سوال و جواب: خب فهي لابد ان تريد، ان شاءت ان تراجع الى هذا الطبيب فهو يعالجها اذا اضطرت اليه فيعالجها ان شاءت، فيعالجها و لو لم تشأ هذه المرأة؟! خب لا معنى لهذا الكلام فيعالجها ان شاءت اذا هذه المريضة تتحمل الاضطرار العرفي الضرورة العرفية لا توجب وجوب شيء على المكلف انا مضطر بضرورة عرفية الى اكل الميتة اتحمل و لا آكل الميتة، الضرورة التي تؤدي الى هلاك الانسان نعم توجب ان الانسان يحاول يخلص من الضرورة من الاضطرار و لو بأكل الميت اما الضرورة العرفية قابل للتحمل عقلا خب يمكن تحملها هذه المرأة مضطرة الى العلاج عرفا و لكن تقول انا ما احتمل نفسيا اراجع الى الطبيب للعلاج اتحمل هذه المشكلة و لا اروح الى مركز عيادة الطبيب كي يرى مني ما لا يجوز له النظر اليه من حقها ذلك، ان شاءت فيعالجها ذاك الطبيب، و لكن من المحتمل ان يكون الشرط هو اضطرار هذه المرأة الى علاج ذاك الطبيب، السيد السيستاني يقول لا اذا اضطرت الى العلاج الى طبيعي العلاج و كان الطبيب الرجل ارفق بعلاجها من الطبيبة فيجوز لها الرجوع الى ذاك الطبيب و لو تكن مضطرة الى الرجوع الى ذاك الطبيب، انا في نفسي شيء من هذا الاستظهار من هذه الرواية على اي حال فهنا و انتم ترون ان السيد السيستاني هنا لم يعلق على كلام صاحب العروة فقبل انما تصل النوبة الى اخراج الرجال الاجانب للجنين الميت من هذه المرأة الحامل اذا لم يوجد لها زوج او لم توجد امرأة اخرى تتمكن من اخراج الجنين الميت من بطن هذه الحامل.

على اي حال في المسألة رواية و هي رواية وهب بن وهب الذي هو اكذب البرية وَ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ يَمُوتُ فِي بَطْنِهَا الْوَلَدُ، فَيُتَخَوَّفُ عَلَيْهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُدْخِلَ الرَّجُلُ يَدَهُ، فَيُقَطِّعَهُ وَ يُخْرِجَهُ. قد يقال بان الرجل مطلق، الرجل و لو كان رجلا اجنبيا لا باس ان يُدخل الرجل يده في رحم هذه المرأة فيخرج جنينها الميت في بطنها، و لكن الانصاف حتى لو لم يكن وهب بن وهب اكذب البرية كان صادقا ثقة فالظاهر من الرجل انه منصرف الى زوجها لَا بَأْسَ أَنْ يُدْخِلَ الرَّجُلُ يعني الظاهر الرجل زوجها مو سائر الرجال و الا لماذا الامام خص الرجل بالذكر لم يذكر المرأة ظاهرها ان الرجل يراد به نفس زوج هذه المرأة.

اما لو انعكس الامر فماتت الحامل و كان الجنين حيا او الامر دائر بين ان تموت الحامل و يبقى الجنين حيا، لا يمكن ان تبقى الحامل و جنينها حيا لابد ان يضحّى باحدهما لاجل حفظ حياة الآخر اما ان يضحّى بحياة الجنين فيقطع اعضاء الجنين الحي او يسقط الجنين لكي تبقى امها حية او الام تقول لا، انا اشكت اعيش في الدنيا، كافي اما ولدي الذي في بطنه هو اريد يبقى طويلا، افرض الام تقبل هل يجوز ان نقدم حفظ حياة الجنين على حفظ حياة الام، المشهور قالوا ابدا توقفوا انتظر حتى يقضى و ظاهر كلاماتهم حتى لو علمنا بانهما يموتان لو لم نعلم شيئا فلا يمكننا ان نعمل شيئا ننتظر حتى يقضي الله ما هو قاض فتأملوا في هذين الفرعين لو ماتت الام و الجنين حي ماذا يصنع؟ لو خيف على حياتهما كلهما حي لكن احدهما لابد ان يضحّى به لاجل حفظ حياة الآخر ما ذا يصنع، تأملوا في هذين الفرعين و الفرع الاخير جدا و المبتلى به فالام قد تكون مريضة بمرض السرطان فاما ان تذهب الى المستشفى لاجراء عمليات كيمياوية عليها فالجنين يموت لا يتحمل او الام مطروح للمستشفى فالام تموت بالمرض الخبيث و لكن يمكن حفظ حياة الجنين هل هناك مخلص لحفظ حياة الام او لحفظ حياة الجنين تأملوا في هذه المطالب الى اليلة القادمة ان شاءالله.

و الحمد لله رب العالمين.